جمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية ألتنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

التعليمة رقم 25 المؤرخة في 2010/06/10

الموضوع: لا مركزية قررات تعويض مبالغ الرسم على القيمة المضافة

المرجع: - القانون رقم: 07-12 المؤرخ في: 30 ديسمبر: 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 المرجع: - القانون رقم: 2008 المؤرخ في: 30 ديسمبر: 2008 المادتان 26 و 37 منه.

أهلت أحكام المادتين 26 و 37 من قانون المالية المشار إليه في المرجع كلا من مدير المؤسسات الكبرى و مدراء الضرائب الولائيتين للفصل في طلبات تعويض مبالغ الرسم على القيمة المضافة.

غير أنه يتوجب على هؤلاء الآخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية عندما تتعلق هذه الطلبات بمبالغ تفوق على التوالى مئة مليون دينار (20.000.000 دج)

تعدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفات العملية لتقييد العمليات الناجمة عن ت عريض مبالغ الرسم على القيمة المضافة .

بعد فحص الملفات المقدمة، وفور اكتساب قرار التعويض يشرع مدير المؤسسات و مدراء الضرائب الولائيتين بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويتين، في الأمر بصرف مبالغ التعويض لصالح المستفيدين، في حدود السقف المحدد أعلاه.

تكون هذه الأوامر بالصرف المؤشر عليها من طرف المراقب المالي و المدعمة بقرار التعويض من طرف الآمرين بالصرف الثانويتين المعنيين، قابلة للدفع على صناديق أمناء الخزائن الولائية المعينين و تقيد في إعتمادات باب الميزانية الملائم.

أطلب، منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم : للتنفيذ : - خزائن الولايات

- للإعلام: مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المديرية العامة للضرائب (و تبليغ إلى المدير المؤسسات الكبرى و مدراء الضرائب الولائيتين)
 - المديرية العامة للميز انية

 - مفتشية المصالح المحاسبية الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
 - المديريات الجهوية للخزينة
 - الخزينة المركزية
 - الخزينة الرئيسية